.

تنبيه من شرط وقوع الخلع فسخا أن لا ينوي به الطلاق كما قال المصنف .

فإن نوى به الطلاق وقع طلاقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وعنه هو فسخ ولو نوى به الطلاق اختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا .

ومن شرط وقوع الخلع فسخا أيضا أن لا يوقعه بصريح الطلاق .

فإن أوقعه بصريح الطلاق كان طلاقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل هو فسخ ولو أتى بصريح الطلاق أيضا إذا كان بعوض .

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه ا أيضا .

وقال عليه دل كلام الإمام أحمد رحمه ا وقدمه أصحابه .

قال في الفروع ومراده ما قال عبد ا رأيت أبي كان يذهب إلى قول بن عباس رضي ا عنهما وبن عباس صح عنه انه قال ما أجازه المال فليس بطلاق .

وصح عنه أنه قال الخلع تفريق وليس بطلاق .

قال في الفروع والخلع بصريح طلاق أو بنية طلاق بائن .

وعنه مطلقا وقيل عكسه .

وعنه بصريح خلع فسخ لا ينقص عددا .

وعنه عكسه بنية طلاق انتهى $ فوائد .

إحداها للخلع ألفاظ صريحة في الخلع وألفاظ كناية فيه .

فصريحه لفظ الخلع والمفاداة بلا نزاع .

وكذا الفسخ على الصحيح من المذهب كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة